

قبل ذلك منه وقيل لا ادي المديون الايصال
فانكر المدي ولا بينة له فطلب يمينه فقال
المدي اجعل حقي في نختم ثم استخلفني لرداك
واليمن بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان مست الفروع فوض الي القاضي فلو طفر
به ونكل فقضي عليه لم ينفذ على الاكثر ويظن
بذكرا وصافرا والاختيار في صفة الي القاضي
فلو حلف بالله ونكل عن التخليط لا يقضي عليه
به الا بزمان ومكان ويستخلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة علي موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل علي عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويحلفه القاضي علي الحاصل
اي بالله ما بيننا نكاح قائم وبيع قائم وما
يجب عليك رده وما هي يا بن منكر الان في دعوي
نكاح

نكاح وبيع ونصب وطلاق الا اذا لم يترك
النظر للمدي فيحلف علي السب لدعوي فقرة يا حيا
ونفقة مبتوتة وانحصر لا يراها وكذا في سب
لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عنقه وفي الهامة والعبد
الكافر علي الحاصل ومع فدا الحلف والصلح عنه
ولا يحلف بعده ولو اسقطه قضا بان قال
بريت من الحلف او تركته او هبته عليه لا يصح
وله التحليف **باب التحالف** اختلاف في قدا
من او مبيع حكم من يرهون وان برهنا ظنبت
الزيادة وان اختلفا فيها قدم برهان البايح
لوفي الثمن وبرهان المشتري لوفي المبيع وان
عجز اولهم يرضي واحد منهما بدعوي الاخر تحالفا
وبدا بالمشتري لو بيع بدين والا فهو محذور
القاضي المبيع بطلب احد ما ومن نكل لزيد دعوي